الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/41/IND/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الهند

تجميع معلومات من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق الهند على جميع الصكوك الدولية التي وقعت عليها وأن توقع وتصدق على الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[2].

3- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق الحكومة فوراً على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري[3].

4- وأوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)[5].

6- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم الحكومة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[6].

7- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدِّق الهند على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960[7].

8- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدعو الحكومة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد، تمشياً مع الدعوة الدائمة التي وجهتها إليهم[8].

9- وساهمت الهند مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2017 و2018 و2019 و2020 و2021[9].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

10- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل الحكومة تعزيز التشريعات الوطنية والولائية للتعبير الكامل عن المبادئ المكرسة في المعاهدات الدولية، تمشياً مع توصيات عدة هيئات معاهدات[10].

2- الهيكل الأساسي المؤسسي وتدابير السياسة العامة

11- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ستستفيد من زيادة التعزيز لضمان الامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك عن طريق تعيين مفوضين مستقلين، وزيادة القدرة الداخلية، والتفاعل مع المجتمع المدني. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل الحكومة الامتثال الكامل لتوصيات اللجنة وأن تزودها بالموارد الكافية[11].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

12- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن لكل مواطن هندي حقاً أساسياً في المساواة وعدم التمييز[12].

13- وذكر المقرر الخاص المعني بالمياه والمرافق الصحية أن الداليت ضحايا لأخطر أشكال التمييز القائم على أساس طبقي، وكثيراً ما تكون فرص وصولها إلى الموارد والخدمات محدودة أو غير متكافئة، بما في ذلك وصولهم إلى المياه والمرافق الصحية، ويتأثرون بشكل غير متناسب بالفقر. وما زال أكثر من 20 في المائة من الداليت يفتقرون إلى الوصول إلى مياه الشرب المأمونة، ويحرم نحو 50 في المائة من قرى الداليت من الوصول إلى مصادر المياه[13].

14- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من اعتماد قانون يحظر استخدام الزبالين اليدويين وسان قواعد تعيد تأهيلهم، تواصل الحكومات المحلية والبلديات استخدام الزبالين اليدويين[14].

15- وأوصى الفريق بأن تعمل الحكومة على إذكاء الوعي العام بحظر التمييز القائم على أساس طبقي[15].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

16- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التوسع في استخدام عقوبة الإعدام في الهند في السنوات الأخيرة قد ينتهك روح المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن عقوبة الإعدام تستخدم على ما يبدو على نحو أكثر تواتراً في المحاكم الدنيا، بينما يبدو أن المحكمة العليا أكثر تشكيكاً في تطبيقها[16].

17- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انتشار الأشكال المتأصلة من العنف وسوء المعاملة في المؤسسات، بما فيها مرافق رعاية الأطفال، ومن ذلك القيود البدنية والكيميائية، والأدوية القسرية، والإكراه، والإيذاء البدني، والإذلال، والعلاج بالصدمات الكهربائية، والتكبيل، والعمل القسري، والعقاب البدني، مما يؤثر بوجه خاص على الأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والنساء ذوات الاعاقة[17].

18- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تحرص الحكومة على اعتبار جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة أفعالاً إجرامية تمشياً مع تعريف التعذيب في القانون الدولي، وعلى التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وجبر ضرر الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لسوء المعاملة[18].

19- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الحظر القانوني الصريح، تواصل بعض المدارس استخدام العقاب البدني[19].

20- وأوصت اليونسكو بأن تنظر الحكومة في إدراج حظر صريح لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في البيئات التعليمية[20].

21- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحقق الحكومة الامتثال الكامل للتشريعات الوطنية التي تحظر العقاب البدني في المدارس من خلال الوقاية والاستجابة والجبر والمساءلة[21].

22- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد الحكومة من عدد موظفي السجون، ولا سيما الموظفون الطبيون، وأن توفر التدريب على الإدارة الفعالة للسجون من أجل تحسين إدارة السجناء الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المصابون بالأمراض المعدية ومتعاطو المخدرات. وأوص الفريق أيضاً بأن ترصد الحكومة ما يكفي من الاعتمادات اللازمة لعلاج إدمان المخدرات ورعاية المدمنين في السجون[22].

23- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة عدم احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية إلا كحل أخير، حيثما كان ذلك ضرورياً ومبرراً بموجب القانون ولأقصر فترة ممكنة. وأوصت أيضاً بأن تكفل الحكومة ألا يشكل الاحتجاز عقبة أمام متابعة طلب اللجوء، وأن تُلتمس بدائل للاحتجاز وأن تُعطى الأفضلية، لا سيما عندما يكون طلب اللجوء لا يزال قيد النظر[23].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

24- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تخفض الحكومة الوقت اللازم لإجراءات المحاكم وأن تضع إجراءات مراعية للوقت بهدف إعادة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم[24].

25- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تحرص الحكومة على أن يفصل القضاء في القضايا المعروضة عليه بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، وكفالة استجابة إجراءات تقديم الشكاوى للنساء ذوات الإعاقة، وضمان خصوصيتهن وسلامتهن[25].

26- وأوصت المفوضية بأن تكفل الحكومة الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية لملتمسي اللجوء واللاجئين المحتجزين، بما في ذلك إمكانية الاتصال بالمفوضية واتصال المفوضية بهم، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني وإجراء استعراض قضائي فوري لمدى ملاءمة احتجازهم وقانونيته[26].

27- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع الحكومة تشريعات قوية وقواعد وآليات مفصلة لمنع إساءة المعاملة على الإنترنت ومقاضاة مرتكبيها[27].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- في عام 2020، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها لتضييق الحيز المتاح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تطبيق قوانين غامضة الصياغة تقيد أنشطتها وتضيق نطاق التمويل الأجنبي. وأشارت المفوضة إلى أنه من المقلق استخدام قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، الذي يحظر تلقي الأموال الأجنبية لأي أنشطة مضرة بالمصلحة العامة. وكان لهذا القانون أثر ضار على حق المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات والتعبير، ونتيجة لذلك، تأثرت قدرتها على العمل بصفتها مدافعة فعالة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الهند[28].

29- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا لضغوط متزايدة في عام 2020، لا سيما بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات الجماهيرية ضد قانون المواطنة (المعدل) لعام 2019. وورد أن أكثر من 500 1 شخصاً اعتقلوا على صلة بالاحتجاجات، واتهم العديد منهم بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة – وهو قانون تعرض أيضاً لانتقادات واسعة النطاق لعدم توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[29].

30- وحثت المفوضة السامية الحكومة على ضمان عدم احتجاز أي شخص بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير وفي التجمع السلمي، وعلى بذل قصارى جهدها، في القانون والسياسة، لحماية المجتمع المدني القوي في البلد. وحثت السلطات على أن تستعرض بعناية قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية من أجل امتثاله المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تفرج عن الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لمجرد ممارستهم حقوق الإنسان الأساسية التي تلتزم الهند بحمايتها[30].

31- ولاحظت اليونسكو أن الحكومة لم تنشئ آلية وطنية محددة لحماية الصحفيين[31].

32- وحثت اليونسكو الهند على مواصلة التحقيق في عمليات القتل التي استهدفت صحفيين وعلى إبلاغ اليونسكو طوعاً بحالة المتابعة القضائية[32].

33- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المادة 3(ج) من قانون الأسرار الرسمية لعام 1923 استخدمت لمقاضاة المؤسسات الإعلامية والصحفيين[33].

34- وأشـــار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون حماية المبلغين عن المخالفات لعام 2014 لا يغطي المصادر الصحفية، وأن قانون العقوبات الهندي (المواد 500-502) يجرم التشهير والقذف[34].

35- وأوصت اليونسكو بأن تنزع الحكومة صفة الجريمة عن القذف وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية[35].

36- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ الحكومة آلية وطنية لحماية الصحفيين وأن تعدل قانون حماية المبلغين عن المخالفات ليشمل حماية عدم الكشف عن هوية مصادر الصحفيين[36].

37- وأوص الفريق أيضاً بأن تنشئ الحكومة سلطة مستقلة لوسائط الإعلام الإذاعية وأن تأذن ببث الأخبار على المحطات الإذاعية الخاصـــة والمجتمعية لتعزيز التعددية والتنوع في المحتوى الإخباري ووسائط الإعلام[37].

38- وحثت اليونســكو الحكومة على النظر في توســيع نطاق تطبيق حرية التعبير ليشــمل العلماء والباحثين العلميين[38].

5- الحق في الخصوصية

39- لاحظت اليونســكو أن قانون تكنولوجيا المعلومات يســمح بالمراقبة ويجرم المعلومات الموجودة على الإنترنت التي يقصد بها التسبب في "الإزعاج أو الإحراج"، وأن الحكومة، بموجب هذا القانون، تتمتع بسلطة حظر المحتوى كلما كان ذلك في المصلحة الوطنية[39].

40- وذكرت اليونسكو أن قواعد تكنولوجيا المعلومات (المبادئ التوجيهية للوسطاء ومدونة أخلاقيات وسائل الإعلام الرقمية) لعام 2021 تتطلب من وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي تتبع وتحديد أول مصدر للمعلومات على أجهزة حواسيبهم إذا أمرتهم السلطات بذلك. وعلاوة على ذلك، هناك شواغل بشأن استخدام مصطلحات غامضة في القانون عند توفير أسباب لتقييد المحتوى على الإنترنت، وإزاء عدم وجود ضـــمانات إجرائية فيما يخص طلبات وكالات إنفاذ القانون للحصـــول على المعلومات التي يمتلكها الوسطاء[40].

41- وأوصـت اليونسـكو بأن تعدل الحكومة قانون تكنولوجيا المعلومات وقواعد تكنولوجيا المعلومات (المبادئ التوجيهية للوسطاء ومدونة أخلاقيات وسائط الإعلام الرقمية) لتوفير قدر أكبر من الخصوصية على الإنترنت وإدراج اعتبارات محددة تحديداً ضيقاً لمراقبة المحتوى الموجود على الإنترنت وحجبه[41].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

42- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه بعد عقود من سن قانون (إلغاء) نظام السخرة لعام 1976، لا يزال العمل القسري والسخرة سائدين في الهند. ولا تتوفر إحصاءات حكومية مفصلة عن السخرة والعمل القسري[42].

43- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن العديد من منظمات المجتمع المدني والخبراء العاملين مع ضحايا الاتجار دعوا إلى تعزيز أحكام مشروع قانون الاتجار بالأشخاص (الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل). واقترحوا تعزيز نموذج مجتمعي لإعادة التأهيل يوفر الخدمات الصحية والمساعدة القانونية والوصول إلى خطط الرعاية الاجتماعية وفرص الدخل، وهي أمور حاسمة الأهمية لضمان إعادة إدماج الضحايا في مجتمعاتهم وأسرهم[43].

44- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد الحكومة من تخصيص الموارد لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الموارد المخصصة للأفراد والهياكل الأساسية والمالية والقدرات[44].

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

45- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه، وفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإن 89 في المائة من النساء العاملات يعملن في وظائف غير رسمية، في حين أن المتوسط الوطني للرجال والنساء يبلغ 88,6 في المائة. وتتاح للعاملات فرص محدودة للحصول على استحقاقات الأمومة التي يتيحها أرباب العمل[45].

46- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العمال المنزليين والعمال من منازلهم ما زالوا مستبعدين من قوانين العمل. وقد بدأت وزارة العمل والعمالة في وضع سياسة بشأن العمال المنزليين الوطنيين[46].

47- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تيسر الحكومة إضفاء الطابع الرسمي على العمال غير الرسميين[47].

48- وأوصى الفريق أيضاً بأن تكفل الحكومة إجراء عمليات تفتيش فعالة للعمل في جميع أماكن العمل وأن يتمتع مفتشو العمل بسلطات كاملة، امتثالاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 لعام 1947 بشأن تفتيش العمل[48].

49- وأوص الفريق كذلك بأن تعزز الحكومة الآليات التنظيمية لجعلها تمتثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها الهند، بما في ذلك ما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، ونظام الضمان الاجتماعي، والحد من العبء غير المتكافئ للرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي[49].

50- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن النقابات العمالية والتجمعات العمالية أبرزت أن قوانين العمل بحاجة إلى مزيد من التعزيز لضمان التنفيذ السليم للقوانين، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال غير الرسميين، والحفاظ على الحوار الاجتماعي وثلاثية الأطراف وتعزيزهما[50].

51- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل الحكومة قانون الأجور لعام 2019 لضمان التطبيق الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور لعام 1951 (رقم 100)[51].

8- الحق في الضمان الاجتماعي

52- ذكر المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي أن رقم أدهار – وهو رقم مرتبط بوثائق الجنسية – يخلف آثاراً سلبية على السكان الذين لا يستطيعون الوصول إلى الوثائق التي تتيح عناوينهم في السكن الرسمي. ويرتبط نظام أدهار بالأسرة المعيشية ويتطلب تسجيل البيانات الشخصية والبيومترية. وبموجب القانون، لا يمكن استبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم رقم أدهار من تلقي الاستحقاقات الحكومية. غير أن الأشخاص الذين لا مأوى لهم حرموا من الوصول إلى المأوى لأنهم لا يملكون رقم أدهار[52].

53- وذكرت المفوضية أن معظم اللاجئين غير قادرين على الوصول إلى الضمان الاجتماعي أو برامج الرعاية الاجتماعية، لأنهم لا يملكون وثائق معترف بها من الحكومة مثل بطاقات أدهار أو بطاقات رقم الحساب الدائم. ونتيجة لذلك، يشكل تعميم الخدمات المالية تحديا[53].

54- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الحكومة استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك نظم المعاشات التقاعدية وبدلات

البطالة أو النقل أو الرعاية أو الاستحقاقات الأخرى، وتعزيز ظروف معيشية ملائمة في المناطق الحضرية والريفية[54].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

55- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه وفقاً للمسح الوطني الشامل للتغذية في الفترة 2016-2018، أصاب التقزم ما يقرب من 39 مليون طفل هندي، أو ما يقرب من 34,7 في المائة من جميع الأطفال دون سن 5 سنوات. وساهم سوء التغذية والنظافة الصحية والمرافق الصحية وعدم المساواة في تقاسم الأغذية في نقص تغذية الأطفال والمراهقين[55].

56- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من البرامج الواسعة النطاق لشبكات الأمان الغذائي، لا تزال هناك تحديات لسوء التغذية الحاد. ونظراً لنقص الوعي والأعراف الاجتماعية، كثيراً ما تكون النساء والفتيات آخر وأقل من يأكل؛ ويمكن لانعدام الأمن الغذائي بين النساء والأطفال الفقراء والضعفاء أن ينقض التقدم المحرز مؤخراً في الحد من سوء التغذية[56].

57- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز الحكومة شبكات الأمان الاجتماعي وأن توفر طائفة كاملة من الاستحقاقات الغذائية للذين يعانون من سوء التغذية الحاد، وأن توسع نطاق الاستحقاقات لتشمل الأغذية المتنوعة والمغذية والأصلية في البرامج الحكومية لشبكات الأمان الغذائية[57].

58- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الإسكان والمرافق لا يزالان يشكلان تحدياً، ولا سيما بالنسبة للأسر المعيشية الحضرية ذات الدخل المنخفض، وأن الاستبعاد الاجتماعي القائم على التمييز يسهم في عدم المساواة في الإسكان. وأوصت بأن تضع الحكومة سياسة بشأن الحصول على السكن من دون تمييز وأن تعتمد استراتيجيات لتحسين الأحياء الفقيرة، مع التركيز بوجه خاص على الأحياء الفقيرة التي تتركز فيها الأقليات[58].

59- وذكر المقرر الخاص المعني بالمياه والمرافق الصحية أنه في حين أن جزءاً كبيراً من السكان في الهند يتمتعون بإمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية، فإن بعض الفئات التي تعاني من أوضاع هشة لا تزال متخلفة عن الركب، إما بسبب عدم إمكانية الحصول على الخدمات أو بسبب انخفاض مستوى الخدمات التي يمكنهم الحصول عليها. ومن هذه الفئات الداليت، والقبائل/الأديفاسيون، والقبائل الرحل، والقبائل التي أُخرجت من قائمة القبائل المجرمة، ومجتمعات الأقليات المسلمة، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والنساء العاملات في مجال الجنس، ومجتمعات صيادي الأسماك، وفقراء الحضر (سكان الأحياء الفقيرة)، والأطفال اليتامى، والمشردون، والسكان المهاجرون[59].

60- وذكر المقرر الخاص أن التغوط في العراء داخل الأحياء الفقيرة ومواقع إعادة التوطين لا يزال الخيار الوحيد الممكن، لأن المراحيض المجتمعية كثيراً ما تكون بعيدة أو غير موجودة[60].

61- وبينما كرر المقرر الخاص الإشادة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة للقضاء على التغوط في العراء، شدد على أن الممارسات التعسفية والقسرية في سياق تلك الجهود لا تزال تظهر الحاجة الملحة إلى أن تعالج الحكومة هذه المسألة بالشكل الصحيح[61].

62- وأعرب عن قلقه من أن الإعانات الحكومية المقدمة للأسر المعيشية لبناء المراحيض ليست كافية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[62].

63- وأوصى بأن تنشئ الحكومة إطاراً تشريعياً واضحاً يعترف بحق الإنسان في المياه وفي المرافق الصحية وأن يكون هذا الاعتراف القانوني منسقاً ومتسقاً في جميع ولايات الهند[63].

64- وأوصى بشدة بأن تنشئ الحكومة آلية تنظيمية مستقلة لرصد إعمال حق الإنسان في المياه وفي المرافق الصحية[64].

65- وأوصى أيضاً بأن توفر الحكومة فرصاً متساوية للحصول على خدمات المياه والصرف الصحي بصرف النظر عن مكان الإقامة وصفتها، بما في ذلك في المستوطنات غير الرسمية وإعادة التوطين وللأشخاص الذين لا مأوى لهم[65].

66- وأوصى كذلك بأن تتعهد الحكومة نظام مراقبة قوياً لكشف ورصد ومنع الممارسات العدوانية والمسيئة، مثل الإكراه أو التشهير أو العنف أو العقاب، في محاولة للقضاء على التغوط في العراء في البلد[66].

67- وعلاوة على ذلك، ذكر أن من الأهمية بمكان أن تُترجم الأحكام المتعلقة بتوافر المياه والمرافق الصحية وإمكانية الحصول عليها للأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والمتحولين جنسياً إلى واقع عملي[67].

10- الحق في الصحة

68- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن من اللازم التعجيل بالتقدم في عدة جوانب من صحة السكان، بما في ذلك مواصلة الحد من سوء التغذية في مرحلة الطفولة ومن معدل وفيات الأمهات، والقضاء على الأمراض المعدية، ومكافحة الأمراض غير المعدية[68].

69- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عطلت الخدمات الصحية الأساسية غير المتعلقة بكوفيد-19، مما عرض السكان الضعفاء لخطر أكبر من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي والعنف الأسري وقابلية التعرض للأمراض[69].

70- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستثمر الحكومة في بناء نظام صحي قادر على الصمود مع تمويل عام مستدام في مجال الصحة، وزيادة فعاليته وتأثيره إلى أقصى حد[70].

71- وأوصى الفريق أيضاً بأن تستثمر الحكومة في القوة العاملة في مجال الصحة العامة لمنع جميع أنواع الطوارئ الصحية والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنساني[71].

72- وأوص كذلك بأن تبني الحكومة قدرات نظام للرعاية الصحية الأولية محوره الإنسان، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية العقلية وتحسين نوعية الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي[72].

73- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الحكومة تغطية الرعاية الصحية الشاملة وإمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة عليها في المناطق الريفية والحضرية[73].

74- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم الحكومة بدراسة ومعالجة جميع الحواجز التي تحول دون استيعاب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة وغير الخاضعة للحكم، بما في ذلك اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، بوصف ذلك مدخلاً رئيسياً للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه في أوساط المراهقين[74].

11- الحق في التعليم

75- أشارت اليونسكو إلى أن دستور الهند لعام 1949، بصيغته المعدلة في عام 2020، لا يكرس الحق في التعليم بجميع أبعاده، ولكنه ينص على التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 6 و14 سنة[75].

76- ولاحظت اليونسكو أيضاً أن الهند تواجه تفاوتات مستمرة من حيث الحصول على التعليم وجودته[76].

77- ولاحظت اليونسكو بقلق أنه على الرغم من التوسع المطرد في فرص الحصول على التعليم، ولا سيما في المرحلتين الابتدائية والثانوية وما فوق، لا يزال لدى الهند عدد كبير من الأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس والأميين بسبب حجم سكانها الهائل. في عام 2019، لم يكن 34,2 في المائة من الشباب الهندي الذين يتراوح سنهم ما بين 15 و29 سنة في طور التعليم أو العمل أو التدريب[77].

78- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال ذوي الإعاقة يمثلون ما يقرب من ثلث الأطفال غير الملتحقين بالمدارس. وتعيش أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة (72 في المائة) البالغ عددهم 5,6 ملايين طفل الذين يبلغون من العمر 14 سنة في المناطق الريفية، وكثير منهم، ولا سيما الفتيات، إما مستبعدون من التعليم أو يشاركون فيه بصورة هامشية فقط[78].

79- وأوصت اليونسكو بأن توائم الحكومة تشريعاتها مع إطار عمل التعليم حتى عام 2030، الذي يلزم الدول بضمان 12 سنة على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، منها 9 سنوات على الأقل إلزامية، وسنة واحدة من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي[79].

80- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الحكومة تدابير لضمان إعمال التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة، ومضاعفة جهودها من أجل خفض معدل الأمية في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة[80].

81- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تشجع الحكومة على إجراء تغييرات في المناهج الدراسية وطرق التدريس في محاولة لتكون أكثر مرونة وشمولية وتركيزاً على تعليم المهارات والحقوق في القرن الحادي والعشرين[81].

82- وأوصى أيضاً بأن تعالج الحكومة الفجوة الرقمية الفاصلة بين الجنسين وفي مجال الإنصاف في التعليم، وأن تكفل إعمال حق جميع الأطفال في التعليم من خلال أشكال التعليم التقليدية والمختلطة[82].

12- الحقوق الثقافية

83- شجعت اليونسكو الحكومة على تعزيز النفاذ إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، مما يفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعتها على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية المنتمية إلى المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة من قبيل الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضمن تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة مشكلة الفوارق بين الجنسين[83].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

84- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل الحكومة مع أصحاب المصلحة في قطاع الأعمال التجارية وأن تزيد الوعي بأهمية منع العمل القسري والاستعباد وعمل الأطفال في سلاسل التوريد التجارية والتقيد بمؤشرات الإبلاغ عن مسؤولية الأعمال التجارية والاستدامة[84].

85- وذكر المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي أنه بينما لا تزال تقييمات الأثر الاجتماعي قائمة بموجب قانون الحق في التعويض العادل والشفافية في حيازة الأراضي وإعادة تأهيلها وإعادة توطينها لعام 2013، لم يصبح أي تقييم لأثر حقوق الإنسان إلزامياً بالنسبة للمشاريع الضخمة في الهند. وأكد من جديد ضرورة أن تجعل الحكومة من تقييمات الأثر على حقوق الإنسان شرطاً لجميع المشاريع الضخمة[85].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

86- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة توافر الموارد الكافية للتعجيل بالفصل في قضايا العنف ضد المرأة[86].

87- وأوصى الفريق أيضاً بأن تزيد الحكومة من قدرة وفعالية المراكز الجامعة للخدمات[87].

88- وأوصى كذلك بأن تقوم الحكومة بتفعيل تدابير القطاع الصحي فيما يخص التصدي للعنف الجنساني على جميع المستويات، ومن ذلك الرعاية الطبية والقانونية للناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك أثناء الأزمات والكوارث[88].

89- وأوصى بأن تكفل الحكومة إتاحة المجموعة الكاملة من خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الجيدة وجعلها في متناول الجميع ومقبولة لديهم، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن فيهم المراهقون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الهوية الجنسانية والميل الجنسي غير المطابقين، وأن تزيل العقبات القانونية والسياساتية[89].

90- وأوصى الفريق أيضاً بأن تستحدث الحكومة مزيداً من برامج الوقاية القائمة على الأدلة للقضاء على العنف الجنساني[90].

2- الأطفال

91- أوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بدعوة الحكومة إلى تعزيز حماية الطفل عن طريق تنفيذ تدابير ملموسة، بما في ذلك عن طريق إنهاء استخدام بنادق الكريات ضد الأطفال، وإلى مواصلة مشاركتها البناءة مع الأمم المتحدة بشأن التدابير العملية لتعزيز النظم القائمة لحماية الطفل[91].

92- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر الحكومة في حظر استخدام الكريات، التي يمكن أن تسبب إصابات عشوائية للأطفال[92].

93- وأوصى أيضاً بأن تقوم الحكومة بتوحيد بدائل الاحتجاز وآليات التحويل وبروتوكولات الاحتجاز لضمان استخدام الاحتجاز كملاذ أخير، وفقاً لقانون تعديل قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام 2021[93].

94- وأوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بحث الحكومة على ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ومنع جميع أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز[94].

95- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن إيداع الأطفال في مؤسسات التعليم لا يزال مرتفعاً وأن نظم الرعاية البديلة القائمة على الأسرة تعاني من نقص التمويل[95].

96- وأوصى بأن تمنع الحكومة تشتت الأسر وأن تشجع البدائل الأسرية للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك عن طريق إصدار مبادئ توجيهية بشأن برامج الرعاية البديلة الأسرية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وتعزيز الصلات ببرنامج الحماية الاجتماعية[96].

97- وأوصى أيضاً بأن تواصل الحكومة إضفاء الطابع المهني على القوة العاملة في مجال حماية الطفل وأن تضع نظاماً متكاملاً لإدارة المعلومات من أجل تحسين إدارة قضايا حماية الطفل والإشراف عليها[97].

98- وأوصى الفريق كذلك بأن تضع الحكومة خطة عمل محددة التكاليف ومتعددة القطاعات للقضاء على العنف ضد الأطفال[98].

99- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة وتجاهلهم، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، في الخدمات العامة الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، وعدم وجود برامج للتدخل والدعم المبكرين للأطفال ذوي الإعاقة[99].

100- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة اتخذت خطوات هامة للحد من زواج الأطفال من خلال برامج مثل "بيتي - باتشاو" و"بيتي - بادهاو" ("أنقذوا الطفلة، وعلموا الطفلة") وأنه نتيجة لذلك، انخفضت حالات زواج الأطفال بنسبة 50 في المائة خلال 15 عاماً. ومع ذلك، لا تزال 23 في المائة من الإناث يتزوجن قبل سن 18 سنة[100].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

101- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تستكمل الحكومة عملية الاستعراض لجعل تشريعاتها وسياساتها وخططها متمشية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة المصطلحات والمفاهيم المهينة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من تشريعاتها وسياساتها وأنظمتها الحكومية ومواقعها الإلكترونية الحكومية ومن الخطاب العام[101].

102- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الحكومة إتاحة خدمات مجتمعية شاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من دون تمييز، ولا سيما في المناطق الريفية حيث لم يُنفَّذ بعد نظام بطاقة الهوية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة[102].

103- وأعربت اللجنة عن قلقها من غياب تدابير لمكافحة تعدد أشكال وجوانب التمييز ضد فئات من بينها الأشخاص ذوو الإعاقة ضمن الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة، بما فيها الداليت والأديفاسي، وكبار السن من ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى أقليات إثنية ولغوية ودينية، والأشخاص ذوو الإعاقة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[103].

104- وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة الحماية الفعلية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة في إطار نظام حماية الطفل والبرامج الأخرى، وإعطاء الأولوية للأطفال في المناطق الريفية والأطفال المعرضين لخطر الإهمال والإيداع في مؤسسات الرعاية، وتعزيز التدابير الرامية إلى تقديم الدعم داخل المجتمع المحلي، بما في ذلك في إطار الأسر الحاضنة[104].

105- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد الحكومة استراتيجية وطنية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التحيز والوصم ضدهم، بما في ذلك في المناطق الريفية ومن خلال استهداف المدارس، ورصد تأثيرها[105].

106- وأوصت اللجنة كذلك بأن تعترف الحكومة بلغة الإشارة باعتبارها لغةً رسمية، وأن تخصص موارد عامة للتدريب وأن تزيد من مترجمي لغة الإشارة في إجراءات المحكمة وفي مجال الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الترفيهية والدينية والثقافية[106].

107- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة استراتيجيات وطنية وعلى صعيد الولايات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل في سوق العمل المفتوحة، من خلال سياسات تكافؤ الفرص، وبرامج التدريب على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية مهاراتهم[107].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

108- حث العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة على التمسك بروح قانون القبائل المصنفة وغيرها من سكان الغابات التقليديين (الاعتراف بالحقوق الحرجية) عن طريق حماية الحقوق الطبيعية للقبائل المصنفة وغيرها من الشعوب التقليدية التي تعيش في الغابات. وذكروا أنه يجب على الحكومات أن تلتمس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتضررة من عمليات الإخلاء، وأن تعمل على أن يكون التعويض كافياً وأن تحدَّد أي خطط لإعادة التوطين من خلال عملية تشاور مجدية[108].

109- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالاعتراف والاحترام الكاملين بحقوق القبائل المصنفة والجماعات القبلية الضعيفة وسكان الغابات التقليديين، التي تكفلها اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين لعام 1957 (رقم 107)[109].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

110- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تجعل الحكومة مناهج التعليم الطبي والكتب المدرسية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تعديل المحتوى الذي يميز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى[110].

111- وأوصى الفريق بأن تقوم الحكومة بمراجعة وتعديل قانون (حماية الحقوق) للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية لعام 2019، لتمكينهم من استصدار شهادات هوية رسمية[111].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

112- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن اللاجئين وملتمسي اللجوء ما زالوا قادرين على الوصول إلى أراضي الهند ويتصلون بالمفوضية قصد التسجيل وتحديد الوضع. وأوضحت أن الحكومة تسمح للاجئين وملتمسي اللجوء بالوصول إلى خدمات الصحة العامة والتعليم وإلى النظام القانوني الوطني. ومع ذلك،

فإن الافتقار إلى الوعي بهذه الخدمات وباللغة المحلية يشكل حواجز عملية وإدارية تحول دون الوصول الفعال إليها. ويتعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء أحياناً للاستغلال من جانب أرباب العمل، ويؤدي التنافس على الموارد الشحيحة أحياناً إلى نشوب نزاعات مع المجتمع المضيف. ووجد العديد منهم أنفسهم يعيشون في ظروف من الفقر، بينما يحاولون كسب عيشهم في بيئة حضرية قاسية ومعقدة في بلد كبير. وفي حين أن حالات العنف الجنساني التي تؤثر على النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء قد انخفضت، فإن حالات عمل الأطفال موجودة في أوساط بعض مجتمعات اللاجئين[112].

113- وأوصت المفوضية بأن تعتمد الحكومة تشريعاً وطنياً للاجئين لإضفاء الطابع الرسمي على التزامها الطويل الأمد بحماية اللاجئين ووضع إطار متسق ومتماسك لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وملتمسي اللجوء في امتثال تام للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[113].

114- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تعيد الهند النظر في قانون الأجانب لتصنيف اللاجئين وملتمسي اللجوء بوصفهم فئة خاصة من الأجانب الذين لا ينبغي معاقبتهم على الدخول والإقامة بصورة غير نظامية والذين يمكنهم الوصول إلى إجراءات اللجوء، تمشياً مع المعايير الدولية[114].

115- وأوصت كذلك بأن تزيل الحكومة الحواجز الإدارية للسماح للاجئين وملتمسي اللجوء بالوصول من دون عوائق وعلى قدم المساواة إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك تسجيل المواليد، والمرافق الصحية والتعليمية، والخدمات المالية. وأوصت بأن تكفل الحكومة حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين بفعالية على الخدمات الأساسية عن طريق تزويدهم بالوثائق الصادرة عن الحكومة، مثل فئة خاصة من بطاقات أدهار أو ما يعادلها من الوثائق التي تصدرها الحكومة[115].

116- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الإغلاق الوطني الناجم عن جائحة كوفيد-19 سلط الضوء على الحاجة الملحة إلى إدراج المهاجرين الداخليين والخارجيين في آليات الحماية الاجتماعية القائمة[116].

7- عديمو الجنسية

117- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، تمشياً مع المبادئ الدولية واتفاقيات انعدام الجنسية، من أجل بناء إطار قوي لحماية ومساعدة الأشخاص عديمي الجنسية[117].

118- وبينما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الإصلاحات التي أدخلت على قانون الجنسية (المعدل) لعام 2019 للتعجيل بحصول فئات معينة على الجنسية، أوصى بأن تنظر الحكومة في توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل الفئات المضطهدة الأخرى[118].

119- ودعا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلطات إلى اتخاذ إجراءات حازمة لمراجعة تنفيذ السجل الوطني للمواطنين وغيره من العمليات المماثلة في ولاية آسام وفي ولايات أخرى، وضمان ألا تؤدي هذه العمليات إلى انعدام الجنسية أو التجريد التمييزي أو التعسفي من الجنسية أو الحرمان منها أو الطرد الجماعي أو الاحتجاز التعسفي[119].

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

120- ذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن من دواعي القلق المتزايد احتجاز قوات الأمن الهندية للأطفال في جامو وكشمير بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فضلاً عن استخدام التعذيب ضد الأطفال[120].

121- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بقلق أن الأطفال في كشمير تعرضوا للعنف على مدى عقود[121].

122- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة في جامو وكشمير والاستراتيجيات الرامية إلى ضمان تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة[122].

Notes

1 A/HRC/36/10, A/HRC/36/10/Add.1 and A/HRC/36/2.
2 United Nations country team submission for the universal periodic review of India, p. 2.
3 CRPD/C/IND/CO/1, para. 33 (b).
4 A/HRC/39/55/Add.1, para. 71 (b).
5 United Nations country team submission, p. 4.
6 UNHCR submission for the universal periodic review of India, p. 3.
7 UNESCO submission for the universal periodic review of India, para. 12.
8 United Nations country team submission, p. 3.
9 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 79; *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 76; *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 90; *United Nations Human Rights Report 2020*, p. 108; and *United Nations Human Rights Report 2021*, p. 114.
10 United Nations country team submission, p. 3.
11 Ibid.
12 Ibid., p. 4.
13 A/HRC/39/55/Add.1, para. 60.
14 United Nations country team submission, p. 4.
15 Ibid.
16 Ibid., p. 5.
17 CRPD/C/IND/CO/1, para. 32 (c).
18 Ibid., para. 33 (d).
19 United Nations country team submission, p. 11.
20 UNESCO submission, para. 12.
21 United Nations country team submission, p. 12.
22 Ibid., p. 5.
23 UNHCR submission, p. 4.
24 United Nations country team submission, p. 6.
25 CRPD/C/IND/CO/1, para. 29 (b).
26 UNHCR submission, p. 4.
27 United Nations country team submission, p. 6.
28 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/10/bachelet-dismayed-restrictions-human-rights-ngos-and-arrests-activists-india.
29 Ibid.
30 Ibid.
31 UNESCO submission, para. 11.
32 Ibid., para. 13.
33 United Nations country team submission, p. 4.
34 Ibid.
35 UNESCO submission, para. 14.
36 United Nations country team submission, p. 5.
37 Ibid.
38 UNESCO submission, para. 19.
39 Ibid., para. 7.
40 Ibid., para. 8.
41 Ibid., para. 15.
42 United Nations country team submission, p. 13.
43 UNHCR submission, p. 2.
44 United Nations country team submission, p. 6.
45 Ibid., p. 13.
46 Ibid.
47 Ibid., p. 14.
48 Ibid.
49 Ibid.

[50] UNHCR submission, p. 3.
[51] United Nations country team submission, p. 4.
[52] A/HRC/45/10/Add.2, para. 53.
[53] UNHCR submission, p. 3.
[54] CRPD/C/IND/CO/1, para. 59 (a).
[55] United Nations country team submission, p. 8.
[56] Ibid.
[57] Ibid.
[58] Ibid., p. 14.
[59] A/HRC/39/55/Add.1, para. 54.
[60] Ibid., para. 64.
[61] A/HRC/45/10/Add.2, para. 35.
[62] A/HRC/39/55/Add.1, para. 61.
[63] A/HRC/45/10/Add.2, para. 8.
[64] Ibid., para. 17.
[65] A/HRC/39/55/Add.1, para. 71 (s).
[66] Ibid., para. 71 (m).
[67] A/HRC/45/10/Add.2, para. 68.
[68] United Nations country team submission, p. 6.
[69] Ibid., pp. 6–7.
[70] Ibid., p. 7.
[71] Ibid.
[72] Ibid.
[73] CRPD/C/IND/CO/1, para. 53 (c).
[74] United Nations country team submission, p. 15.
[75] UNESCO submission, para. 1.
[76] Ibid., p. 6.
[77] Ibid.
[78] United Nations country team submission, p. 12.
[79] UNESCO submission, para. 12.
[80] CRPD/C/IND/CO/1, para. 51 (a).
[81] United Nations country team submission, p. 12.
[82] Ibid.
[83] UNESCO submission, para. 18.
[84] United Nations country team submission, p. 13.
[85] A/HRC/45/10/Add.2, paras. 19–20.
[86] United Nations country team submission, p. 10.
[87] Ibid.
[88] Ibid.
[89] Ibid.
[90] Ibid.
[91] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of India, p. 1.
[92] United Nations country team submission, p. 12.
[93] Ibid.
[94] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
[95] United Nations country team submission, p. 11.
[96] Ibid.
[97] Ibid.
[98] Ibid., p. 12.
[99] CRPD/C/IND/CO/1, para. 16 (a).
[100] United Nations country team submission, p. 10.
[101] CRPD/C/IND/CO/1, para. 7 (c).
[102] Ibid., para. 7 (d).
[103] Ibid., para. 12 (c).
[104] Ibid., para. 17 (b).
[105] Ibid., para. 19 (a).
[106] Ibid., para. 45 (a).
[107] Ibid., para. 57 (a).
[108] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/07/india-must-prevent-eviction-millions-forest-dwellers-say-un-experts.
[109] United Nations country team submission, p. 4.
[110] Ibid.

111 Ibid.
112 UNHCR submission, p. 2.
113 Ibid., p. 4.
114 Ibid.
115 Ibid., pp. 4–5.
116 United Nations country team submission, p. 16.
117 UNHCR submission, p. 4.
118 United Nations country team submission, p. 16.
119 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/07/un-experts-risk-statelessness-millions-and-instability-assam-india.
120 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
121 United Nations country team submission, p. 11.
122 CRPD/C/IND/CO/1, para. 24 (c).